

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 83899

تاريخ القرار 2025/11/17

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/03/24 من شركة ***** للمحاماة و
الاستشارة يمثلها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني نائبته شركة
***** للمحاماة والاستشارة ، الكائن مقرها *****
***** وكيلها الأستاذ. *****

ضد

1 /شركة ***** في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها *****

2 ***** sté /في ش م ق الكائن مقرها

3/ الأستاذ ***** العدل المنفذ الكائن مكتبه *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11121 الصادر بتاريخ 2025/02/24 عن محكمة
الاستئناف ب *****

والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي و
تخطية المستأنف بالمال المؤمن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2025/04/04 حسب رقمه عدد 107811

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2025/04/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في
2025/09/26 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز الخطية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175
من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعي في الاصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميه
انه

بمقتضى بطاقات إلزام عدد 4641901928 و 4632001240 و 4622002214 و
4642002333 و 4612102624 و 4632102497 تولى طالب التنفيذ المعقب ضدها
الأولى ضرب عقلة تنفيذية بواسطة عدل التنفيذ المعقب ضده الثالث حسب رقمه عدد 8210
بتاريخ 2024/07/16 على المنقولات الموصوفة بمحضر العقلة لاستخلاص دينه المتخلد
بذمة المعقب ضدها الثانية وتم تحديد موعد بيع المنقولات المعقولة حال أن تلك المنقولات
من بين المعدات المكونة للعناصر المادية للأصل التجاري الذي على ملك طالبة التي قامت
بتسويغه للمعقول ضدها بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 28/09/2015 بجميع عناصره
المادية والمعنوية ومن شأن بيع تلك المنقولات أن تنقص من قيمته نقصا محسوسا وتفقده كل
أهمية و طلبت الحكم بالاذن لعدل التنفيذ بإيقاف أعمال التنفيذ موضوع محضر العقلة
التنفيذية عدد 8210 بتاريخ 2024/07/16 وتمكينها من القيام بقضية أصلية مع الاذن
بالتنفيذ على المسودة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 65652 بتاريخ 2024/06/28

والقاضي ابتدائيا استعجاليا بجدية الإشكال التنفيذي والإذن لعدل التنفيذ المطلوب الثالث الأستاذ ***** بإيقاف أعمال البيع موضوع ستضر العقلة التنفيذية عدد 8210 بتاريخ 16 جويلية 2024 إلى حين الفصل بوجه بات في القضية الأصلية التي على الطالبة رفعها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الحكم مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

فاستأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمن نصه

فتعقبه هذا الأخير بواسطة محاميه الذي نعى عليه

سوء فهم و تطبيق أحكام الفصلين 231 و 234 من المجلة التجارية بمقولة ان محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها قولا أن التضامن بين مالك الأصل التجاري و متسوغه بخصوص الديون المترتبة عن إستغلال الأصل التجاري مناط الفصل 234 من مجلة التجارية لا يمكن إثارته أثناء التنفيذ طالما أن السند الذي تمت على أساسه مباشرة أعمال التنفيذ لم ينص على ذلك صراحة . و أن هذا التعليل مخالف لأحكام الفصلين 231 و 234 من المجلة التجارية و أن إشهار عقد الأصل التجاري أوجب المشرع لحماية المكري مالك الأصل التجاري من الديون التي قد تترتب عن إستغلال الأصل التجاري من

طرف المكثري . و تبعا لذلك فإن عدم الإشهار ينزع عن المكثري الحماية القانونية و يجعله متضامنا مع هذا الأخير في جميع الديون المترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

و انه طالما لم يقع إشهار عقد كراء الاصل التجاري ، فإن الغير لا يعلم بوجود هذا العقد و بالتالي فهو غير معارض به.

وان المشرع رتب عن عدم اشهار عقد كراء الأصل التجاري التضامن بين المكثري و المكثري عن الديون المترتبة عن إستغلال الأصل التجاري . و هذا التضامن هو تضامن مع الخيار في الطلب solidarité على معنى الفصل 1495 من مجلة الإلتزامات و العقود ضرورة أنه عمل تجاري بين تاجرين و بخصوص الاصل التجاري

و انه لا يمكن للمكثري التخلص من هذا التضامن إلا إذا أثبت إشهار عقد كراء الاصل التجاري.

مضيفا أن المعقب ضدها الأولى مالكة الأصل التجاري غير منخرطة بأنظمة الضمان الإجتماعي و بالتالي فإن الصندوق لا يعلم بوجودها أصلا و بالتالي لا يمكن إصدار بطاقة الجبر ضدها و ضد المكثري بالتضامن بينهما طبق ما رأته محكمة القرار المنتقد

و ان حصر إثارة التضامن بين المكري و المكثري بخصوص الديون المترتبة عن إستغلال الأصل التجاري على معنى الفصل 234 من مجلة التجارية في مرحلة المطالبة دون مرحلة التنفيذ لا تستند لاي أساس قانوني صحيح ، طالما وضع المشرع المسؤولية بالتضامن بين المكري و المكثري

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء فهم و تطبيق الفصلين 231 و 234 من المجلة التجارية

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تأسيس قضاءها على أن التضامن بين مالك الأصل التجاري و متسوغه بخصوص الديون المترتبة عن إستغلال الأصل التجاري مناط الفصل 234 من مجلة التجارية لا يمكن إثارته أثناء التنفيذ طالما أن السند الذي تمت على أساسه مباشرة أعمال التنفيذ لم ينص على ذلك صراحة.

و حيث و لئن اقتضى الفصل 234 من المجلة التجارية انه " يكون المكري مسؤولا بالتضامن مع المكثري إلى تاريخ إشهار عقد الكراء بالديون المترتبة على هذا الأخير في مدة مباشرته لاستغلال الأصل التجاري" و بقطع النظر عن وقوع الاشهار المنصوص عليه صلب الفصل 231 م ت من عدمه ، فانه طالما لم تتضمن بطاقات الالتزام سند العقلة التنصيص على مكري الأصل التجاري كطرف متضامن و توجيه الطلب بالاداء ضده فانه لا يسوغ مواجهته بالتضامن و الذي هو مشروط بعدم اشهار عقد الكراء كيفما ينص عليه الفصل 231 من المجلة التجارية.

و حيث ان مادة العقل تهم النظام العام و يجب ان تكون التنصيصات الواردة بالسند التنفيذي دقيقة لما لها من خطورة على الذمة المالية للمعقول ضدهم

و حيث لا تباشر اعمال التنفيذ الا ضد الشخص المعني بالسند التنفيذي دون غيره و ان التضامن في الأداء يقتضي التنصيص عليه و على سببه القانوني بسند العقلة

وحيث طالما لم يقع شمول المعقب ضدها الأولى صلب سندات العقلة و محضر العقلة التنفيذية و محضر الاعلام بها فانه لا يسوغ التمسك بالتضامن في الأداء في مرحلة التنفيذ و اضحى ما انتهجته محكمة القرار المنتقد حين اعتبرت ان مسالة التضامن الواردة بالفصل 234 م ت لا يمكن اثارها عند التنفيذ بل يجب ان تتضمنها سندات العقلة منذ بدء إجراءات التنفيذ، منهاجا صحيحا و في طريقه

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة

فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيطه بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/17 الدائرة المدنية الرابعة
برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر
المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
حرر في تاريخه